# إجابات أسئلة الدرس

## السؤال الأول:

الطلاق: هو حلّ رباط الزوجية بعبارة تفيد ذلك، كقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق.

## السؤال الثاني:

علل تحريم الطلاق التعسفي:

لأن الزوج أساء استعمال الحق الذي منحه الله تعالى له (الطلاق)، وفيه إضرار بالزوجة وبالأسرة؛ لأنّه من دون سببٍ مشروع.

## السؤال الثالث:

مقارنة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة كبرى:

| وجه المقارنة | الطلاق الرجعي | الطلاق البائن بينونة كبرى |
|---|---|---|
| المفهوم | الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة زوجته إلى عصمته، من دون الحاجة إلى مهر وعقد جديدين. ويجب عليها أن ترجع إليه حفاظاً على أسرتها. | الطلاق الذي لا يستطيع الرجل بعده إعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إلا برضاها وبمهر وعقد جديدين، وبعد زواجها من رجل آخر زواجاً صحيحاً من دون اتفاق بينهما، ودخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها. |
| عدد الطلقات | ينقص من عدد الطلقات. | تنتهي بها عدد الطلقات المسموح للزوج. |
| التوارث | يرث كل من الزوجين الآخر؛ إذا مات أحدهما في العدّة. | يمنع التوارث بينهما. |

## السؤال الرابع:

نوع الطلاق في كل حالة من الحالات الآتية:

أ- طلق رجلٌ زوجته قبل الدخول. (طلاق بائن بينونة صغرى)

ب- طلق رجلٌ زوجته، وانتهت عدّتها، ولم يراجعها. (طلاق بائن بينونة صغرى)

ج- طلق رجلٌ زوجته طلقة ثالثة. (طلاق بائن بينونة كبرى)

## السؤال الخامس:

ضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) بجانب العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- الطلقة الأولى تعدّ دائماً طلاقاً رجعياً (✗).

ب- الطلاق بأنواعه الثلاثة ينهي العلاقة الزوجيّة (✗).

ج- الطلقة الثالثة تعدّ دائماً طلاقاً بائناً بينونة كبرى (✓).

د- الطلقة الثانية تعدّ دائماً طلاقاً بائناً بينونة صغرى (✗).

## السؤال السادس:

دلالة الآيتين الكريمتين:

1. جعل الإسلام إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق على ثلاث مرات؛ وذلك ليعطي الزوجين فرصة ليراجع كل منهما نفسه، ويشعر بالندم على أخطائه.
2. شرع الإسلام حينها التفريق بينهما لتفادي الأضرار الناتجة عن استمرار الحياة الزوجية، لعله يكون في التفريق خير لكلا الزوجين.